

الفقه على المذاهب الأربعة

اللواط يستوجب لعنة الله حقا إن اللواط يستوجب لعنة الله وغضبه ولعنة الملائكة والناس أجمعين لأنه فعل شاذ ينتافى مع العقل السليم والذوق المستقيم ويدل على أن صاحبه قد خلع جلابب الحياء والمروءة وتخلّى عن سائر صفات أهل الشهامة وتجرد حتى من عادات البهائم بل أقبح وأفطع من العجماوات فناهيك برذيلة تتعفف عنها الكلاب والحمير والخنازير فكيف يليق فعلها ممن هو في صورة كبيرة أو غني أو عظيم كلان بل هو اسف من قدره وأشأم من خبئه .

انت من الجيفة القدرة وأحق بالشور وأولى بالفضيحة من غيره وأهل للخزي والعار فإن القاتل والسارق والزاني لا يكون في نظر المجتمع مثل الاثبط يكونون أحسن منه حالا واشرف بالنسبة له لأنه خائن لعهد الله تعالى وما له من المانة فبعدا وسحقا وهلاكاً في جهنم ورئس المصير ولهذا شدد علماء الإسلام في البعد عن هذه الجريمة من إطالة النظر إلى الغلام الأمرد ولا سيما إن كان صاحب صورة جميلة . وبعضهم اشترط في تحريمها أن تكون بشهوة لأنها ذريعة للفاحشة ومهيجة للشهوة الكامنة . عن الحسن بن ذكوان C أنه قال : لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صورا جميلة كصورة النساء وهم أشد فتنة من النساء . وعن النجيب بن السدي C أنه قال : كان يقال : (لا يبيت الرجل في بيت مع الأمرد) وعن ابن سهل أنه قال : سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون وهم على ثلاثة أصناف : صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل .

وعن مجاهد أنه قال : لو أن الذي يعمل ذلك العمل (يعني عمل قوم لوط) اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء وكل قطرة في باطن الأرض لم يزل نجسا حتى يتوب من ذنبه . وجاء رجل إلى مجلس الإمام أحمد بن حنبل C ومعه صبي حسن الوجه جميل الصورة فقال له الإمام من هذا منك ؟ قال : أبني أختي قال له لا تجده به هنا مرة ثانية ولا تمشي معه في الطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه . وجعل سفيان الثوري C الحمام العام فدخل عليه صبي حسن الوجه عاري الجسد فصرخ أغمض عينيه وقال : أخرجوه فإنني أرى مع كل امرأة شيطانا وأرى مع كل صبي أرد بضعة عشر شيطانا . وذلك كله لأن ضرر هذه الفعلة الشنيعة من أخطر الأضرار على الرجال والنساء بل على الفرد والمجتمع والإنسانية كلها فنسأل الله الحفظ والعصمة أنه سميع الدعاء .

حرمة المصاهرة بالواط .

الحنفية والشافعية المالكية - قالوا : بعدم تحريم المصاهرة بسبب اللواط .
الحنابلة - قالوا : تثبت حرمة المصاهرة بالواط مثل الزنا فمن لاط بولد يطبق الجماع

أو لاط برجل حرم كل منهما على أم الآخر وابنته نسا لأنه وطء في فرج مشتهى ينشر الحرمة كوطء المرأة فتثبت حرمة المصاهرة عقابا لهما . وقد لخص العلماء مضار اللواط فيما يأتي .

أولا - جناية على الفطرة البشرية السليمة لأن النفوس السليمة تستفحشه وتراه أقبح من الزنا لفظارة المحل .

ثانيا - مفسدة للشبان بالإسراف في الشهوة لأنها تنال بسهولة .

ثالثا - تذلل الرجال بما تحدثه فيهم من داء - الأبنه - ولا يستطيع أن يرفع رأسه بعد أن وضع نفسه .

رابعا - تفسد النساء اللواتي تنصرف أزواجهن عنهن بسبب حبهم للواط فيقصورا فيما يجب عليهم من إحصانهن وإشباع شهواتهن فيعرضن ذلك للتهاون في أعراضهن .

خامسا - قلة النسل بانتشار هذه الفاحشة لأن من لوازمها الرغبة عن الزواج والإعراض عن النساء .

سادسا - الرغبة في إتيان النساء في أدبارهن وفي ذلك الفساد كل الفساد .

سابعا - من يتعود هذه الفاحشة يميل إلى استمنااء اليد وإتيان البهائم وهما جريمتان فيبحثان شديدا الضرر في الأبدان مفسدتان للأخلاق مضيعتان للصحة البدنية وهما محرمتان كاللواط والزنا في جميع الملل والأديان لما لهما من الأضرار الخطيرة المهلكة .

ثامنا - إفساد الحياة الزوجية وتفكك العائلات والأسر وغرس العداوة والبغضاء .

تاسعا - يحمل الشبان على الإضراب عن الزواج وتحمل مسؤولية الأسرة وفي ذلك ما فيه من المفساد المقوضة لدعائم المجتمع لأن الحيان الزوجية فيها إحصان كل من الزوجين .

عاشرا - تسبب أضرارا خطيرة للفاعل مثل مرض الزهري والسيلان وغيرهما وأضرارا للمفعول به فتنزل منه الأشياء الكريهة من غير أن يستطيع إمساكها . وعلى العموم فإن أضرار هذه الفاحشة لا نستطيع حصرها لكثرتها وشناعتها وخطورتها على الفرد والمجتمع .

فإنها نذير الرعب وداعي الخيبة ودليل السقوط وسبب الدناءة وفقدان الشهامة والنجدة

وتدعو إلى انتشار الأوبئة والأمراض الخبيثة الفتاكة وتجلب السل والصفرة وترفع رحنة

وتحل غضبه وتوجب اللعنة والعقاب على الفاعلين والمفعولين وتوجد الصغار في نفس اللائط

وترفع الحياء من الوجوه وترد شهادة الفاعل والمفعول به وتوجب عليهما اشد العقاب في

الدنيا والدار الآخرة . ولهذا أمر النبي A بنفي المخنث من المدينة حتى لا يفسد مجتمعها

واهتم الشارع الحكيم بالنهي عنها وفرض العقاب الرادع لها . ووردت الأحاديث الكثيرة عن

رسول A تنفر المسلمين من الوقوع فيها وتحذرهم من عواقبها الوخيمة وتهول من

شناعتهان وتبين لهم فظاعتها وخطرها الجسيم . عن أبي هريرة أن الرسول A قال : (لعن

أ - سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على كل واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير أ - ملعون من أتى شيئا من البهائم ملعون من عق والده ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الأرض ملعون من ادعى إلى غير مواليه) .

حرمة اتيان النساء في أدبارهن .

اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن من أتى امرأته أو أمتة في دبرها وترك القبل فلا يقام عليه حد حيث لم يرد من الشارع الحكيم حد في هذه الحالات .

ولكنهم قالوا : بأن من يعمل هذا العمل الشنيع يكون آثما مستوجبا للعقاب الأخروي حيث ارتكب فعلا ممنوعا شرعا غير مسموح بهن بل منهي عن الوقوع فيه والالتجاء إليه فقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول المعصوم صولات أ - وسلامه عليه تحرم إتيان النساء في أدبارهن روى خزيمة بن ثابت وأبو هريرة وعلي بن طلق رحمهم أ - تعالى كلهم عن رسول أ - أنه قال : (لا تأتوا النساء في أدبارهن) .

وروي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده النبي A أنه قال : (هي اللوطة الصغرى) يعني إتيان النساء في أدبارهن . وروى حماد بن سلمة عن حكيم بن الثرم عن أبي تميم عن أبي هريرة رضي أ - تعالى عنهم أن رسول أ - قال : (من أي حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما نزل على محمد) رواه الترمذي والإمام أحمد . وحدد القرآن مكان النكاح وهو القبل لأنه محل الحرث والمكان الذي ينبت منه الولد وحرم غيره روي عن جابر بن عبد أ - Bهما أن اليهود قالوا للمسلمين فيمن أي امرأة وهي مدبرة - في قبلها . جاء ولده أحول فأنزل أ - تعالى : { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا أ - واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين } آية : 223 من البقرة . فقال رسول أ - A (مقبلة ومدبرة ما كان في المخرج) .

وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه . فقد روي عن جابر Bه قال : قال رسول أ - A : (استحيوا إن أ - لا يستحي من الحق لا يحل لكم أن تأتوا النساء في حشوشهن) وروى الإمام أحمد عن خزيمة بن ثابت (أن رسول أ - A نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها) (ومن طريق أخرى) أن رسول أ - A قال : (استحيوا إن أ - لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن) رواه النسائي وأبن ماجة من طريق خزيمة وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس Bهما قال : قال رسول أ - A : (لا ينظر أ - إلى رجل أي رجلا أو امرأة في الدبر) ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن طاوس عن أبيه أن رواه النسائي عن طريق أبن المبارك عم عمر به نحوه - وقال عبد أيضا

في تفسيره : حدثنا إبراهيم عن الحاكم عن أبيه عن عكرمة قال جاء رجل إلى ابن عباس وقال : كُنات آتي أهلي في دبرها وسمعت قول ا □ تعالى : { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } فظننت أن ذلك لي حلال فقال : يا وكيع إنما قوله : { فأتوا حرثم أنى شئتم } قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في أقبالهن لا تعدو ذلك إلى غيره وروى الإمام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده أن النبي A قال : (الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطة الصغرى) .

وروى عن عبد ا □ بن عمر Bهما قال : قال رسول ا □ A : (سبعة لا ينظر ا □ إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول : ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل والمفعول به والنكاح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها وجامع بين امرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره ومؤذي جاره حتى يلغنه) .

وروى الإمام أحمد قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة B عن النبي A قال : (إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا يظر ا □ إليه) .

وروى النسائي عن أبي هريرة B قل : قال رسول ا □ A : (ملعون من أتى امرأته في دبرها) وفي رواية أخرى : (ملعون من أت النساء في أدبارهن) . قال النسائي : حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قال : (إتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر) ثم رواه عن بNDAR عن عبد الرحمن به قال : من أتى امرأة في دبرها وتلك كفر) هكذا رواه النسائي من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي A قال : (من أتى شيئاً من الرجال والنساء في أدبارهن فقد كفر) والمراد بالكفر في الحديث إنما هو كفر النعمة وهي النساء اللاتي أحلهن ا □ D . وروى ابن مسعود عن النبي A إنه قال : (محاش النساء حرام) . وقال الثوري عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي جويرية قال : سألت رجل علياً عن إتيان المرأة في دبرها فقال : سفلت سفل ا □ بك الم تسمع قول ا □ D : { أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من

العالمين } قال الإمام ابن كثير في تفسيره وقد تقدم قول ابن عباس وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي هريرة وعبد ا □ بن عمرو في تحريم ذلك وهو الثابت بلا شك عن عبد ا □ بن عمرو أن وروي ؟ المسلم من أحد ذلك يفعل وهل : فقال ذلك عن سئل إنه روي فقد يحرمه انه هما B رجلاً سأل الإمام مالك بن أنس : ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن قال : ما أنتم إلا قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟ لا تعدوا الفرج . قال : يا أبا عبد ا □ إنهم يقولون إنك تقول ذلك قال يكذبون .

علي) فهذا هو الثابت عنه C تعالى . فقد اتفقت كلمة الأئمة جميعاً الحنفية والشافعية

والحنابلة والمالكية من غير خلاف منهم على تحريم هذا الفعل وشناعته وعدم جوازه بحال من الأحوال في الزوجة والأمة وغيرهما وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعكرمة بن وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر والحسن البصري وغيرهم من السلف جميعا أنكروا ذلك الفعل اشد الإنكار ومنهم من يطلق على فعله الكفر وهو مذهب جمهور العلماء ومما يدل على تحريم هذا العمل قول الله تعالى : { وقدموا لأنفسكم } فإن معناه من فعل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات التي نهيتكم عنها . لذلك قال : { واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه } أي اتقوا الله في أتيان نسائكم فلا تأتوهن إلا في موضع الحرث وهو الفرج فهو سيحاسبكم على أعمالكم جميعا ومن جملتها هذا العمل المشين وقول الله تعالى : { وبشر المؤمنين } أي المطيعين الله تعالى فيما أمرهم التاركين ما عنه زجرهم .

(يتبع . . .)